

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الالكترونية

Criminal protection of the environment from electronic waste

يايسي لمية (طالبة دكتوراه قانون بيئة)^{1*}، نويس نبيل² (أستاذ محاضر-أ-).

¹ المركز الجامعي سي الحواس بريكّة، (الجزائر)، lamia.yaici@cu-barika.dz، مخبر آفاق الحوكمة

للتنمية المحلية المستدامة

² المركز الجامعي سي الحواس بريكّة، (الجزائر)، nabil.nouis@univ-batna.dz، مخبر آفاق الحوكمة

للتنمية المحلية المستدامة

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ الإرسال: 2022/12/02

* المؤلف المرسل

الملخص:

شهد العالم تطورات متلاحقة في المجال الصناعي وخصوصا في المجالات الإلكترونية الكهربائية، والأجهزة الحديثة المستعملة في مختلف نواحي الحياة، مخلفة النفايات الإلكترونية التي تعد أحد أهم المشاكل البيئية المعاصرة التي تواجه دول العالم ، وخاصة الدول النامية، وقد بدأت في الظهور مع إطلاق ثورة الاتصالات الرقمية، واتجاه الشركات الكبرى المصنعة للأجهزة الإلكترونية إلى التسابق في جذب أكبر عدد من المستهلكين، وأمام استخدام الإنسان لعناصر البيئة المحيطة به وسعيه الدائم وراء إشباع حاجياته، أغفل بذلك الحفاظ على بيئة آمنة تضمن له التطور المرجو توازيا مع أمنه وسلامته، وظهر التلوث البيئي المخيف الناتج عن النفايات الإلكترونية، وهذا ما شكل تحديدا حقيقيا على البيئة وصحة الإنسان وسلامته معا، هذا ما أوجب تقرير حماية جنائية ضد هذا النوع من النفايات، إلا أن النصوص مازالت مقصرة في توفير الحماية اللازمة ضد هذا النوع المدمر للتلوث الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: النفايات الالكترونية؛ حماية البيئة؛ الحماية الجنائية.

Abstract :

The world has witnessed successive developments in the industrial field, especially in the fields of electrical electronics and modern devices used in various aspects of life, leaving e-waste, which is one of the most important contemporary environmental problems facing countries in the world, especially developing countries, and has begun to appear with the launch of the digital communications revolution, and the trend of The major companies that manufacture electronic devices have to compete in attracting the largest number of consumers, and in front of the human being's use of the elements of the surrounding environment and his constant pursuit of satisfying his needs, he neglected to maintain a safe environment that guarantees him the desired development in parallel with his security and safety The frightening environmental pollution resulting from e-waste appeared, and this posed a real threat to the environment, human health and safety together. This necessitated a criminal protection report against this type of waste, but the texts still failed to provide the necessary protection against this devastating type of electronic pollution.

Keywords: Electronic waste; environmental protection; criminal protection.

مقدمة:

يمثل موضوع "الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية" محور هاماً حيث يعالج جريمة من جرائم تلويث البيئة بسبب مخاطر التقدم التكنولوجي وآلية الوقاية والحد منها، ويرجع ذلك للتقدم والتطور العلمي الذي شهدته جميع الميادين، بما فيها التطور التقني للأجهزة الإلكترونية (كأجهزة الكمبيوتر، الهواتف النقالة، أجهزة التلفزيون)، وباعتبارها ذات استخدام شخصي يمكننا أن نتصور الحجم أو الكمية المتداولة لدى الأشخاص، وأثرها على البيئة التي يعيشون فيها عندما تصبح هذه الأجهزة نفايات إلكترونية تهدد سلامة النظام البيئي، ونظراً للأخطار ذات المردود السلبي في التأثير على الصحة البشرية والبيئية من جراء تزايد معدلات توليد هذه النفايات الخطرة وتداولها بصورة غير سليمة كونها تحتوي على إشعاعات ومواد سامة تدخل في صناعة تركيبها، وكذلك مما يزيد من خطورة هذه النفايات أن غالبية الدول ليس لديها الإمكانيات الاقتصادية والتقنية والخبرات اللازمة مع التعامل مع تلك النفايات بطريقة بيئية، إضافة إلى الإقبال المتزايد من حيث إعادة استخدامها من قبل تلك الدول، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الوقوف على ماهية الجريمة البيئية باعتبار أن البيئة أصبحت قيمة جديدة من قيم المجتمع والتي تحتاج إلى حماية قانونية وذلك بوضع سياسة جنائية خاصة بهذا النوع من الجرائم، ثم نعرض على خصوصية الجرائم المتصلة بالنفايات الإلكترونية .

مما سبق فإن الإشكالية التي ارتأينا طرحها في هذا المقال هي: ما هي الحماية الجنائية المقررة للبيئة من النفايات الإلكترونية؟ وللإلمام بهذه الإشكالية يتعين الوقوف على مدلول الجريمة البيئية من مختلف جوانبها (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى خصوصية الجرائم البيئية الناشئة عن النفايات الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية وأركانها

ليس المقصود بالحماية الجنائية للبيئة مجرد المحافظة عليها من الإضرار بها، ولكن المقصود أيضاً هنا هو تحسينها وتطويرها المستند إلى أسس علمية، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن أي اعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية بشأن البيئة أنظمة أو إجراءات، لا بد من أن يشملها التجريم حتى نستطيع أن نحقق الحماية الجنائية للبيئة ونحافظ على التوازن البيئي، لذا سنعمل على تبيان تعريف الجريمة البيئية (المطلب الأول) وكذا خصائصها (المطلب الثاني)، إضافة إلى أركانها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية وخطورتها

تكمن خطورة الجريمة البيئية محل الحماية الجنائية في أن أضرارها تمتد لتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ولا تقف عند مكان ارتكابها بل تتعداه إلى أماكن أخرى، لذا سنبين تعريفها في الفرع الأول، ثم نتقل لدراسة خطورتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

لما كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي محور الدراسات الإجرائية فقد تعددت الآراء في تعريفها عموماً، إلا أنها تكاد تتفق على أنها "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً، أو هي فعل غير مشروع إيجابياً كان أم سلبياً يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءاً جنائياً"¹.

إن جريمة البيئة تعد سلوكا ضارا يسبب إخلالا بتوازن البيئة ويهدد إستقرار الإنسان ومستقبله على الأرض، ويكون الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة حق عام وحمايته هي حماية مصلحة عامة، ويجوز أن يكون حقا خاصا، لأن الأشياء في موضوع جرائم البيئة تختلط وتتشابك، حيث إن ترابط المصالح العامة والخاصة يعد ترابطا وطيدا لا يمكن فصلهما².

كما يوجد تعريفا آخر للجريمة البيئية من قبل الفقه الجنائي على أنها: "الأفعال المحظورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر"، كما عرفها فريق آخر على أنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"³.

وانطلاقا من التعريف السابق يمكن أن نعرف الجريمة البيئية بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي، غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي، يصدر من شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدييرا احترازيا".

ويتضح من هذا التعريف أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي⁴:

- 1- ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها، إما بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي، فلا جريمة بيئية إذن إذا لم يرتكب فعل سواء أكان إيجابيا أم سلبيا.
 - 2- أن يكون الفعل غير مشروع أي أن يتضمن قانون البيئة أو أي من القوانين البيئية الأخرى نصا يجرمه.
 - 3- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية ولها صورتان، القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.
 - 4- أن يقرر له قانون البيئة، أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدييرا احترازيا.
- وقد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها كأن تقوم مثلا بأنشطة صناعية داخل إقليمها يترتب عليه انتقال ملوثات كيميائية كالأدخنة والأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخرى، ويسبب أضرار بالبيئة.

الفرع الثاني: خطورة الجريمة البيئية

لقد بذل الإنسان جهودا كثيرة من أجل تطوير محيطه الطبيعي وتطوير محيطه الصناعي لتحقيق المزيد من الرفاهية، حتى تجاوزت أحداث التغيير في النظام البيئي في أوقات كثيرة حدود التفاعلات الطبيعية التي تحكم النظم البيئية، وبدت علامات التدهور البيئي في أماكن متعددة من العالم بارزة في الجفاف والتصحر والتلوث⁵.

إن الجرائم البيئية معترف بها على نطاق واسع باعتبارها من بين أكثر الأشكال المرهقة للعمليات الإجرامية الداخلية، فهي تمثل على الأرجح رابع أكبر مجال إجرامي في العالم بعد المخدرات والتزيف والاتجار بالبشر. ويقابل هذا التقدير زيادة بنسبة 26 في المائة مقارنة بعام 2014، مع توقع زيادة معدلات مثل هذه الجرائم بنسبة 5-7 في المائة سنويا، فوفقا للتقرير المشترك بين الإنتربول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2016، فإن الأنشطة غير القانونية التي تنطوي على البيئة أو التنوع البيولوجي أو الموارد الطبيعية غالبا ما تكون مربحة وتتضمن مخاطر منخفضة

نسبياً للمجرمين. ولم تعتبر الجرائم البيئية في السابق من الأولويات في بعض البلدان، مما أدى إلى نقص الاستجابة الحكومية المناسبة⁶.

وتختلف درجة معاناة الدول من المشاكل البيئية بحسب اختلاف درجة تقدمها وتطورها، فمثلاً قد تصاب البلدان الصناعية بمشاكل بيئية خطيرة، بحيث تهدد الكائنات الحية بالمواد الكيماوية والمخلفات السامة والحمضية، أما البلدان النامية تواجهها أيضاً مشاكل البيئة كالتصحر وإبادة الغابات، والتلوث وما ينتج عن تدهور البيئة من فقر ونقص تغذية وانتشار الأمراض، بالإضافة إلى معاناة هذه البلدان من الملوثات التي تنطلق من الدول الصناعية والمتقدمة، فملوثات البيئة لا تمنعها الحدود، والمعاناة التي يعيشها العالم ما هي إلا نتاج للأنشطة التي يمارسها البشر⁷. كما توصلت دراسة حديثة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للبيئة بعنوان "حالة معرفة الجرائم التي لها آثار خطيرة على البيئة" إلى خمسة من أكثر مجالات الجرائم البيئية انتشاراً على الصعيد العالمي وهي⁸:

1- جريمة الحياة البرية: جرائم الحياة البرية مستمرة بشكل خاص في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، حيث توجد جميع الأنواع - الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والحشرات والنباتات - التي تتأثر من جراء هذا الاتجار.

2- قطع الأشجار غير القانوني: إن قطع الأشجار بشكل غير قانوني قد أثر على جميع قارات العالم، وهو منتشر على نطاق واسع في جميع مناطق الغابات الاستوائية.

3- الصيد غير القانوني: يشير تقرير صادر عن مؤسسة الصحة العامة لشؤون الصحة في عام 2013 إلى أن الصيد غير القانوني يحدث في جميع أنحاء العالم.

4- جرائم التلوث: أسفرت عمليات إلقاء النفايات غير المشروعة وتجارة النفايات عن تلوث عالمي للهواء والأراضي ونظم المياه، التي تهدد النظم الإيكولوجية المحلية والتي بدورها تؤثر على الحيوانات والنباتات بالإضافة إلى صحة الإنسان.

ويظهر الاتجار بالنفايات بشكل رئيسي في البلدان المتقدمة، مع تحديد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة واليابان وأستراليا بشكل كبير باعتبارهما المصدرين الرئيسيين لشحنة النفايات غير المشروعة. والقارات الرئيسية للاتجار غير المشروع بالنفايات هي إفريقيا (كوت ديفوار وغانا وغينيا ونيجيريا وسيراليون وتنزانيا وتوغو وبينين والسنغال) وآسيا (الصين وهونغ كونغ وإندونيسيا والهند وماليزيا وباكستان وفيتنام).

5- التعدين غير القانوني: ينتشر استخدامه في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وأجزاء من آسيا، حيث يتحول بصورة متزايدة إلى قضية تثير قلقاً كبيراً لدى العامة. وله آثار بيئية حادة، وأبرزها تلوث الزئبق الناتج عن تعدين الذهب الحرفي، وتدمير النباتات والحيوانات الطبيعية، والتلوث، وتدهور المناظر الطبيعية، ومخاطر الإشعاع.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية

تتسم الجرائم البيئية خلافاً للجرائم التقليدية بجملة من الخصائص التي تجعلها تأخذ طابعاً خاصاً في التعامل معها، لأنها تعد سلوكاً ضاراً يخل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض، و من أهم هذه المميزات:

الفرع الأول: صعوبة تحديد واكتشاف الجريمة البيئية

أهم ما يميز الجريمة البيئية هو صعوبة تحديد أركانها وحصر طبيعتها القانونية، كما أنه من الصعب اكتشافها وهذا ما سنبينه في هذا الفرع، في النقاط التالية:

أولاً: صعوبة تحديد أركان الجريمة

أهم ما يميز الكثير من الجرائم البيئية هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، عموماً يلاحظ أن قوانين البيئة قد اكتفت بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأعطت إلى الجهات المختصة مهمة تحديد جرائم البيئة في هذا القانون أو بالعودة إلى قوانين الأخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها⁹.

ثانياً: صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية

تتميز بعض الجرائم البيئية بالغموض وبعدم الوضوح، إذ يمكن تعرض الهواء بالتلوث بأي غاز سام، إلا أنه من الصعب للإنسان أن يكتشفه إلا عن طريق بعض الأجهزة الخاصة التي يكون بإمكانها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة الملوثة ونوعيته، كما أن تأثير هذه الجريمة قد لا يظهر في المجني عليه إلا بعد فترة زمنية طويلة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت في العمال أو سكان المناطق المجاورة لها¹⁰.

ثالثاً: صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

الطبيعة القانونية تثير عدة تساؤلات إذ يجب التطرق لجملة من المسائل، في مدى اعتبارها جريمة بسيطة أو من جرائم الاعتياد نظراً لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة، وإذا كانت جريمة وقتية أم أنها جريمة مستمرة، إذ أن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثل جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة المختصة، ويوجد جرائم مستمرة تمتد لفترة من الزمن تتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون، أو من حيث اعتبارها من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر لأن الجريمة البيئية قد يتطلب العقاب عليها حدوث الضرر، كما يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة¹¹.

الفرع الثاني: الجريمة البيئية جريمة دولية واسعة المدى

سنتناول في هذا الفرع دراسة ما قد ينتج من الجريمة البيئية عبر النقاط التالية:

أولاً: امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها

هذا يعني أن تأثير الجريمة البيئية قد يستمر لفترات طويلة حتى تزال الملوثات بفعل الطبيعة أو يتدخل الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه، والمقصود باتساع مسرحها هو صعوبة السيطرة على الجريمة البيئية في وقت قصير كتسرب بقع الزيت في بيئة مائية وانتشارها فيه¹².

ثانياً: جريمة دولية عابرة للحدود

فيما يخص اعتبار الجريمة البيئية، جريمة دولية، تكون كذلك حين ينسب النشاط الضار بالبيئة إلى الدولة وليس إلى الأشخاص¹³، فتكون عابرة لحدود الدول، لا سيما جرائم تلوث البيئة الهوائية، لصعوبة السيطرة والتحكم في الهواء.

ثالثاً: كثرة عدد ضحاياها

ومن آثار الجريمة البيئية أنها تخلف ضحايا لا حصر لهم، خاصة إذا ما وقعت في مناطق التجمعات البشرية، لذا لا بد من متابعة مستويات التلوث بصفة دورية في المناطق التي ينتج عنها ملوثات كيميائية وصناعية قصد التحكم في مصادره¹⁴.

المطلب الثالث: أركان الجريمة البيئية

لا يكتمل البناء القانوني للجريمة البيئية إلا إذا توافر ركنان شأنها شأن الجرائم الأخرى، وهما الركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى الركن الشرعي المختلف في شأنه.

الفرع الأول: الركن الشرعي

أما عن الركن الشرعي في الجريمة البيئية فهو محل خلاف فقهي حول اعتباره من أركان الجريمة بصفة عامة أم لا، وهنا الأمر يكتسب خصوصية عند التطرق للجريمة البيئية، فمن أهم مبادئ القانون الجنائي مبدأ الشرعية الجنائية أو وجوب وجود نص قانوني يحظر الجريمة ويعاقب عليها، معناه وضوح ودقة النص الجنائي المجرم لأي اعتداء على البيئة، حتى يسهل على القاضي استيعابه لتحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها¹⁵.

ونجد أن تطبيق مبدأ الشرعية في مجال الجرائم البيئية يصادفه صعوبات، ترجع إلى كثرة التشريعات في هذا المجال والذي يقابله قلة التطبيق، وكذلك الطابع التقني الغالب على القانون البيئي، كما أنه من الصعب تحديد نص يجرم فعل التلوث الذي يخضع للتطور و التغير المستمر.

ضاف إلى ذلك إقرار المشرع لمبدأ الحيطة الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص القانوني، مما يجعل مفهوم الشرعية يأخذ توسعا في المجال البيئي، لاسيما عند احتمال وقوع الضرر البيئي، والذي غالبا ما يكون مستمرا، مما يجعل من النص الجنائي البيئي والذي يصدر مستقبلا يسري بأثر رجعي، وذلك من أجل قمع أي اعتداء على البيئة وتطبيق الجزاء على مرتكبه¹⁶.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو: "كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي"، كما يعرف أيضا أنه: "فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زجره ونهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أو سلبيا"¹⁷.

فالركن المادي للجريمة البيئية هو الركن الخارجي الذي تلمسه الحواس، وينتج عنه مساس بمصلحة يحميها قانون البيئة، وعناصر هذا الركن ثلاث:

أولاً: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل الذي يترتب عليه النتيجة المتمثلة إما في تلويث الوسط البيئي، أو تدهور عناصره، كما قد تكون هذه النتيجة تعريض الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الحيلولة دون وقوعها¹⁸.

ويتخذ السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية شكل فعل مادي إيجابي أو سلبي ، ويتطلب الفعل المادي الإيجابي إثبات سلوك أو تصرف إيجابي من قبل الجاني أيا كان شكله ومصدره، سواء صدر من إنسان أو من أنشطة المؤسسات والمنشآت الصناعية، باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة التي يجرمها القانون¹⁹.

أما السلوك الإجرامي السلبي يتمثل في امتناع الشخص عن الإتيان بفعل أو عمل يفرضه القانون من أجل حماية البيئة ومنع التلوث، ويستوي في ذلك أن يؤدي الامتناع إلى نتيجة معينة من عدمه، فالإحجام هو نفسه يعد عدوانا على البيئة²⁰.

ثانيا: النتيجة الإجرامية البيئية

هي ما ينجم عن الفعل المادي من ضرر أو خطر حال أو بعد أجل، وعنصر النتيجة يعد من المسائل التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة، وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجرائم، عكس الجرائم التقليدية التي تختلف نتائج مادية محددة و محسوسة، وهذا مختلف في الجرائم البيئية قد لا تتحقق في الحال ولكن بعد فترة طالت أم قصرت.

وهنا نميز بين النتيجة البيئية الضارة والنتيجة الخطرة: النتيجة البيئية الضارة وتكمن في كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان وكل ما يستنزف موارد البيئة، والنتيجة البيئية الخطرة إذ أن الخطر هنا أمر واقعي أقام له المشرع اعتبار في إملاء قاعدة تجريم السلوك، وبالتالي فالخطر هو المنذر بوقوع الضرر²¹.

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

لقيام جريمة تلويث البيئة لابد من وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، سواء كانت ضارة أو خطيرة، إلا أننا نجد صعوبات بشأن علاقة السببية في جرائم البيئة نظرا لخصوصيتها، خاصة إذا لم تظهر لنا النتائج الإجرامية إلا بعد فترة زمنية طويلة.

عمدت أغلب التشريعات البيئية إلى إصدار نصوص بيئية خاصة بجرائم الخطر ذلك لوقوعها بمجرد إثبات السلوك دون اشتراط تحقق النتيجة، و كذلك توفير أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية، وهنا يضع حلا لصعوبة إثبات العلاقة بين السلوك والنتيجة²².

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يمثل هذا الركن أهم أركان أي جريمة، ويتلخص في اتجاه نية واردة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، وقد يتخذ الركن المعنوي في الجريمة البيئية صورة القصد الجنائي (جريمة عمدية) وهي التي اتجهت فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وقصد النتيجة مع علمه بكل الوقائع التي يتطلبها القانون، أو صورة الخطأ الغير عمدي (جريمة غير عمدية) وهي قيام الجاني بالفعل ولكن تترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل، أو أنه توقعها ولكنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة وهو القصد غير العمدي²³.

المبحث الثاني: خصوصية الجرائم البيئية الناشئة عن النفايات الالكترونية

نظرا للأخطار السلبية للنفايات الخطرة عامة والإلكترونية خاصة، في التأثير على الصحة البشرية والبيئية جراء تزايد معدلات توليد هذه النفايات الخطرة وتداولها بصورة غير سليمة، كونها تحتوي على إشعاعات ومواد سامة تدخل في صناعة تركيبها، ومما يزيد من خطورة هذه النفايات أن غالبية الدول ليس لديها الإمكانيات الاقتصادية والتقنية اللازمة مع التعامل مع النفايات الالكترونية بطريقة بيئية، برزت ضرورة التصدي لها ومنع تداولها غير المشروع ، وذلك من خلال سن قوانين تجرم التعامل بها بخلاف الترخيص والموافقات المسبقة التي تبينها تلك القوانين²⁴.

الحقيقة أن الجرائم البيئية الناشئة عن النفايات الخطرة، وتحديد النفايات الإلكترونية لها خصوصيتها سواء من حيث ما تعلق بالمصلحة المحمية فيها والأساس القانوني لها (المطلب الأول) أو ما تعلق بالمسؤول عن الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصلحة المحمية في الجرائم المتعلقة بالنفايات الالكترونية والأساس القانوني لها

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة وارتباطها بشروط فنية وتقنية وكذا أساليب علمية متوافقة مع الأنشطة الصناعية والاقتصادية الحديثة، الأمر الذي يتطلب توفر الخبرة لدى الجهة المختصة ببيان عناصر التجريم ويحتاج لمرونة تشريعية تسمح بمواكبة التطور²⁵.

الفرع الأول: المصلحة المحمية قانونا في جرائم التلوث بالنفايات الالكترونية

مع اختلفت الآراء في شأن المصلحة المراد حمايتها والحق المعتدى عليه في جرائم تلويث البيئة عامة وفي جرائم التلوث بالنفايات الإلكترونية ، ويمكن القول بصفة عامة ، أن هناك رأيين في هذا الصدد وهما:

أولا: الرأي الأول

يرى أن غاية المشرع من وراء تجريم أفعال تلويث البيئة هي حماية الإنسان ومن ثم فإن الإنسان كفرد أو كجماعة هو المقصود بالحماية التي يوفرها نص التجريم الخاص بجرائم تلويث البيئة، فإذا أخذنا النفايات الالكترونية المتكونة من مواد كيميائية سامة فبسبب تزايد حجمها أصبح يشكل تهديدا على صحة الإنسان بسبب المعالجة غير النظامية للأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية المطروحة في النفايات، كما أن تصدير جزء كبير من النفايات الإلكترونية المنتجة كل عام من البلدان المتقدمة الصناعية إلى البلدان النامية التي قد تفتقر إلى لوائح تنظيمية أو قد لا تنفذ فيها اللوائح تنظيمية في حال وجودها تنفيذا صارم، قد يشكل خطرا على صحة الإنسان وسلامته، لذا أصبح من الضروري وضع سياسة جنائية صارمة للحد من الجرائم البيئية الخاصة بهذا النوع من النفايات²⁶.

ثانيا: الرأي الثاني

خلافًا للرأي الأول فالبيئة بعناصرها الطبيعية المختلفة هي موضوع الحماية في الجرائم البيئية، وأن المصلحة الأساسية التي يسعى المشرع إلى حمايتها بموجب نصوص التجريم الخاصة بحماية البيئة هي البيئة في ذاتها منفصلة عن الإنسان.

فمعظم المخلفات الإلكترونية مصنوعة من مواد كيميائية ومعادن سامة آمنة تمامًا عند استخدامها ويختلف الحال عندما يتم رميها، حيث يمكن أن تشكل مخاطر بيئية خطيرة لا يمكن الاستهانة بها إذا تسربت محتوياتها السامة إلى التربة والمياه الجوفية خاصة ما تم التخلص منها بطريقة عشوائية أو تم حرقها فهذا ما يؤدي بدوره إلى تلوث الغلاف الجوي، لذا فلا بد من وضع سياسات قانونية وجنائية لردع مثل هذه التصرفات التي تؤدي إلى تدهور البيئة²⁷.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للجريمة الناشئة عن النفايات الإلكترونية

تعد قوانين البيئة من القوانين الوضعية الخاصة الحديثة، نظرا لتفاقم مشاكل التلوث وبرز الحاجة إلى أهمية وجود تشريعات تساعد الإنسان على التعامل مع البيئة بعناصرها المختلفة، وحمايتها من أخطار التلوث بشكل عام والنفايات الخطرة (الإلكترونية منها) بشكل خاص²⁸.

فالأساس القانوني لهذه الجريمة يبرز على الصعيد الدولي، وعلى المستوى الوطني في التشريعات الوطنية كما يلي:

أولاً: على المستوى الدولي

عمدت الكثير من الاتفاقيات إلى تنظيم موضوع حماية البيئة بشكل عام، إذ نددت القواعد الدولية بضرورة اتخاذ التدابير القانونية والإدارية لمنع حصول التلوث أو تقليله والسيطرة عليه، تزامنا مع تزايد اتجاه الدول ذات التقدم الصناعي إلى التخلص من النفايات الخطرة، وذلك بنقلها خارج حدودها الإقليمية لتستقر على الأغلب في الدول النامية، التي تفتقر إلى التكنولوجيا الحديثة للتخلص من هذه النفايات مما ينتج عنها آثار خطيرة ومدمرة²⁹.

وتشكل اتفاقية بازل³⁰ النص الإلزامي ذات الطابع العالمي الأول في ميدان المراقبة لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، فهي أول محاولة عالمية فعلية لتنظيم تجارة النفايات الخطرة، ووضع معايير دولية ملزمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، في الدول النامية التي في الغالب تفتقر للطرق التقنية والمواقع المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا³¹.

كما تعد هذه الاتفاقية النص الثاني، الذي يعتني بحماية البيئة تحت إشراف الأمم المتحدة للبيئة بعد اتفاقية فيينا.

ومن بين أهم الاتفاقيات التي تناولت أيضا أحكاما بشأن نقل النفايات الخطرة على غرار اتفاقية بازل نذكر: اتفاقية لومي الرابعة الموقعة بين مجموعة دول إفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادي والاتحاد الأوروبي في 15 ديسمبر 1989، واتفاقية باماكو لعام 1991 بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في نقلها

عبر الحدود وإدارتها في داخل إفريقيا، المبرمة بين الدول النامية خاصة الدول الإفريقية، وكذا الاتفاق الإقليمي لأمريكا الوسطى لعام 1992 بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، الذي دخل حيز النفاذ عام 1995، اتفاقية وايغاني لعام 1995، وبروتوكول أزمير لعام 1996 بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود³².

ثانيا: على المستوى الوطني (التشريعات الداخلية)

بعد أن أثار موضوع البيئة وحمايتها الاهتمام الدولي، وانعقد لأجل ذلك أكثر من مؤتمر دولي حول حماية البيئة من كل تصرف يؤدي إلى الإضرار بها، وتوالت بعد ذلك الدساتير على النص على البيئة السليمة، عمد أغلب المشرعون إلى إصدار قوانين تهتم بجانب منها حماية البيئة من التعامل بالمواد الخطرة ، وذلك لما توفره هذه القوانين من حماية للإنسان وحقه في العيش في بيئة سليمة خالية من الأمراض والأوبئة التي تهدد حياته وتعرضه للخطر، فضلا عن تعرض الكائنات الحية الأخرى للتهديد والخطر³³.

ففي أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي عام 1986، أصدرت ثلاث دول تشريعات وطنية تحظر بموجبها استيراد النفايات الخطرة، ووصل عددها إلى 33 دولة عام 1988 ليرتفع العدد إلى 79 دولة في 1990، ومع دخول اتفاقية بازل حيز النفاذ في 1992 أصبح استيراد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى عملا محظورا بموجب تشريعات وطنية لأكثر من 120 دولة³⁴.

وبالمقابل تبقى البيئة التنظيمية الحالية للمخلفات الإلكترونية ضعيفة إلى حد ما، إذ نجد في الوقت الحالي، أن 78 بلدا فقط من بين 193 بلدا (40 في المائة من البلدان) تتبع سياسة أو تشريع أو تنظيم بشأن المخلفات الإلكترونية³⁵.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن النفايات الالكترونية

باعتبار أن التعامل بالمواد الخطرة هو من بين الأفعال التي تؤذي البيئة والإنسان والكائنات الأخرى، توجه المشرع إلى تجريم هذه الصورة من صور الإيذاء البيئي ، من خلال النص على الصور التي تحقق التعامل غير المشروع للنفايات الخطرة ، وقيد التعامل المشروع بقيود عدة وذلك لتلافي الأخطار المدمرة الناتجة عن سوء استخدامها، فرتب المسؤولية الجنائية على التعامل بها لتحقيق حماية فاعلة للإنسان والكائنات الأخرى³⁶.

إلا أن المسؤول عن هذا النوع من الجرائم البيئية قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، وهو ما سندرسه ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

تعنى المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة صلاحية تحمل الجاني العقوبة المقررة لها قانونا كجزاء على ارتكاب الجريمة، ومناطق المسؤولية الجنائية هو توافر الركنين المادي والمعنوي في الجريمة البيئية إضافة إلى الأهلية الجنائية لمرتكب الجريمة، فتحديد الجاني في جرائم تلويث البيئة قد يكون أمرا في غاية الدقة لأن فعل التلويث عادة لا يتم من طرف فاعل واحد وإنما قد تتعدد مصادر هذا التلوث، فهنا يصبح كل فاعل مسؤول في نطاق الجرائم البيئية³⁷.

حيث وسع المشرع من مفهوم النشاط المادي وكذا المساهمة الجنائية وذلك رغبة منه في توفير أقصى درجات الحماية البيئية من الأخطار الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، فالمشرع يجرم النشاط (السلوك الإجرامي) سواء ترتبت عليه نتائج إجرامية أم لا³⁸.

ومع ظهور مؤسسات في مختلف المجالات الاقتصادية والصناعية والتجارية وخروج القائمين عليها على الأحكام القانونية المقررة لحماية البيئة عند ممارستها لأنشطتهم والإخلال بأحكام الرقابة والإشراف، جعل التشريع البيئي يقرر المسؤولية الجنائية عن عمل الغير التي تقوم في حق صاحب المشروع أو القائم على إدارتها باعتباره المطالب بحسن تنفيذ أحكام التشريع البيئي والإشراف على التابعين له³⁹.

ويظهر أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الإخلال بواجب الرقابة عن علاقة غير مباشرة بين الخطأ والفعل ويكون فيها الخطأ قد أدى إلى تحريك نشاط شخص آخر تمت به الجريمة، ومن ثمة تقوم المسؤولية الجنائية عن الإخلال بواجب الرقابة خلافا للأصل العام الذي يقيم المسؤولية على الخطأ⁴⁰.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

تكتسي المساءلة الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة، والمؤسسات "المنشآت المصنفة" بصفة خاصة أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منها، لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومداهما ترتب عن مخالفة استغلال المنشآت المصنفة⁴¹.

كما أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القوانين الجنائية والقوانين المكملة له في مجال الجرائم البيئية، جاء نتيجة حجم التلوث البيئي والعدوان على الخواص الطبيعية للبيئة، على اعتبار أن الشخص المعنوي يتمتع بشخصية مستقلة عن المسيرين والملاك وكذلك يتمتع بالذمة المالية المستقلة، أي أنه شخص قائم بذاته، وأهم مبرر لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي هو أن أغلب الجرائم المتعلقة بالبيئة ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية والحرفية والزراعية.

ويحتاج تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة توافر شرطين وهما: ارتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي (أي باسمه) وحسابه، فضلا عن شرط ثالث وهو النص على الفعل المشكل للجريمة صراحة في القوانين البيئية⁴².

خاتمة:

مما سبق دراسته، فالإجرام البيئي يعد سلوكا ضارا يخل بالتوازن البيئي ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض، لذلك أحاطته التشريعات البيئية، إضافة إلى التشريعات الجزائية بالحماية القانونية التي تضمن هذا الاستقرار، وعليه خرجنا ببعض النتائج في دراستنا وهي:

* عدم القدرة على إعطاء وصف دقيق للطبيعة القانونية للجريمة البيئية عامة لاتسامها بطابع نسبي وذلك راجع إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم.

* توجد عدة ثغرات رئيسية في الاستجابة للجريمة البيئية. والتي تتمثل في الافتقار إلى البيانات والمعرفة والوعي، وعدم وجود استخدام محدود للتشريعات، وانعدام الإرادة المؤسسية والحوكمة، ونقص القدرة في سلسلة الإنفاذ، وانعدام التعاون الوطني والدولي وتبادل المعلومات بين السلطات، وعدم المشاركة مع الجهات الفاعلة الخاصة المجتمعات المحلية. * ضعف المواثمة التشريعية بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الخاصة التي تناولت هذا الموضوع (النفايات الإلكترونية) هذا من جانب، ومن جانب آخر عدم وضوح النص في إيراد هذه النفايات الالكترونية بصورة صريحة في النصوص التشريعية.

* عجز القضاء أمام الجرائم البيئية الناشئة عن النفايات الخطرة عامة والالكترونية خاصة، لتفعيل وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية وذلك راجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي ومداه مما أدى إلى صعوبة تحديد أسباب، وكذا غياب نصوص تشريعية صريحة كفيلة بتجريم هذا النوع من التلوث الخطير. * عمدت أغلب التشريعات إلى إخراج الأشخاص المعنوية العامة من مجال المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، لأنها اتجهت لما تراه بعض الآراء الفقهية التي تجد في مساءلتها تعارضا مع المبادئ الأساسية في القانون العام وتناقضا مع العدالة، رغم أنها تساهم في ارتكاب معظم حالات التلوث في إطار أنشطتها الصناعية أو الزراعية أو التجارية. * إقامة المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي في جرائم البيئة له تأثيره في فعالية النظام العقابي البيئي. أما التوصيات المقترحة لسد النقائص هي:

* يحتاج المجتمع الدولي إلى إعادة تقديم البرامج المتعلقة بالجريمة البيئية، والشروع في إجراءات متضافرة وتبادل المعلومات، والاعتراف بالجرائم البيئية والتعامل معها كتهديد خطير للسلام والتنمية المستدامة، وتعزيز سيادة القانون على جميع المستويات البيئية. * ضرورة إعطاء وتحديد مفهوم شامل وواضح للجريمة البيئية الناتجة عن النفايات الالكترونية، وتشديد العقاب عليها بما يحقق حماية فعالة للبيئة. * نشر الوعي البيئي والمشاركة الشعبية في قضايا التلوث البيئي وأبعاده المستقبلية، وضرورة إحاطته علما بوجود أخطار بيئية تنجم عن النفايات الخطرة بما فيها النفايات الإلكترونية وسوء إدارتها. * العمل على وضع إستراتيجية لإدارة النفايات بأنواعها المختلفة على المستوى الوطني تستند إلى تطبيق مفهوم إدارة النفايات الإلكترونية بطريقة سليمة بيئيا، مع البحث عن البدائل المناسبة والأمنة لمعالجتها والتخلص منها.

الهوامش والمراجع:

¹ بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، جامعة الجليلي اليابس، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 20.

² بشير محمد أمين، المرجع نفسه، ص 23.

³ سلمية بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، المكتبة المتحدة، نشر 2019، دون بلد الطبع، ص 29.

⁴ أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، 2011، دون دار نشر، مصر، ص 30.

⁵ بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 26، 27.

- ⁶ ألان ميسو، تزايد معدل الجرائم البيئية، وكذلك الجهود المبذولة لمنعها، الحقوق البيئية والحوكمة، برنامج الأمم المتحدة، 2018، الموقع الالكتروني: www.unep.org/ تاريخ الزيارة: 2022/11/05 على الساعة : 17:30.
- ⁷ بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 27.
- ⁸ ألان ميسو، الموقع الالكتروني السابق.
- ⁹ أشرف هلال، المرجع لسابق، ص 31.
- ¹⁰ أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 28.
- ¹¹ سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 32،33.
- ¹² أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، المرجع لسابق، ص 28.
- ¹³ سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 32.
- ¹⁴ أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية، المرجع السابق، ص 33.
- ¹⁵ سليمة بوشاقور، المرجع السابق، ص 34.
- ¹⁶ نفيس أحمد وعبد الحق مرسل، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 206.
- ¹⁷ أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية، المرجع السابق، ص 34.
- ¹⁸ بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 73.
- ¹⁹ أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية، المرجع السابق، ص 35.
- ²⁰ سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 36.
- ²¹ نفيس أحمد وعبد الحق مرسل، المرجع السابق، ص 208.
- ²² بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 100.
- ²³ لطالي مراد، (الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري)، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016، ص 31.
- ²⁴ إسماعيل نعمة عبود ومحمد عباس عبد، جريمة إدخال ومرور النفايات الالكترونية الخطرة إلى العراق، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العراق، العدد 27، الرابعة عشرة، 2020، ص 97، 98.
- ²⁵ عادل محمود علي الخلفي، الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة، مؤتمر القانون والبيئة، جامعة طنطا، مصر، ص 15.
- ²⁶ عادل محمود علي الخلفي، المرجع السابق، ص 16.
- ²⁷ مؤمن بني مصطفى، آثار النفايات الالكترونية على البيئة، اي عربي، أوت 2020، الموقع الالكتروني: [//e3arabi.com/](http://e3arabi.com/) تاريخ الزيارة: 2022/11/06 على الساعة: 23:40.
- ²⁸ إسماعيل نعمة عبود ومحمد عباس عبد، المرجع السابق، ص 100، 101.
- ²⁹ إسماعيل نعمة عبود ومحمد عباس عبد، المرجع السابق، ص 101.
- ³⁰ أبرمت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 1989 تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد تم اعتماد المسودة النهائية للاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بمدينة بازل بسويسرا، في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 مارس 1989، والذي حضره ممثلون عن 116 دولة وعدد كبير من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
- ³¹ خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 135.
- ³² خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 69، 71.
- ³³ عقيل عزيزة عودة وعلاء ياسر حسين، جريمة التعامل بالمواد الخطرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة ذي قار، العراق، العدد 14، 2019، جامعة ذي قار، كلية الحقوق، ص 31.
- ³⁴ خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 413.
- ³⁵ التحدي المتنامي المتمثل في المخلفات الالكترونية، 2020، انظر الموقع الالكتروني: [//www.itu.int/](http://www.itu.int/) تاريخ الزيارة: 2022/11/08 على الساعة: 23:15.

- ³⁶ عقيل عزيزة عودة وعلاء ياسر حسين، المرجع السابق، ص 31.
- ³⁷ سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 40.
- ³⁸ عادل محمود علي الخلفي، المرجع السابق، ص 20.
- ³⁹ سليمة بوشاقور، المرجع السابق، ص 41.
- ⁴⁰ عادل محمود علي الخلفي، المرجع السابق، ص 22.
- ⁴¹ حاج علي مداح وكوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية - دراسة مقارنة-، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 01، جوان 2019، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ص 165.
- ⁴² حاج علي مداد وكوثر بوحزمة، المرجع السابق، ص 170.